


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان : الأربعاء ١٣ محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٥٠٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٥٠٠٥ * **** * الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون ضريبة الدخل

* * * *

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون ضريبة الدخل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩) وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

وزير المالية	الوزير
دائرة ضريبة الدخل	الدائرة
والمبيعات	
مدير عام الدائرة	المدير
ضريبة الدخل المفروضة	الضريبة
بموجب احكام هذا القانون	
كل شخص ملزم بدفع الضريبة	المكلف
او اقتطاعها او توريدها وفق	
احكام هذا القانون	

- الدخل من الوظيفة** : الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات واي امتيازات نقدية او عينية اخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام او الخاص .
- نشاط الاعمال** : النشاط التجاري او الصناعي او الزراعي او المهني او الخدمي او الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح او مكسب.
- الدخل من الاستثمار** : أي دخل متحقق من مصادر اخرى خلاف الدخل من الوظيفة او نشاط الاعمال.
- الدخل الاجمالي** : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة .
- الدخل المعفى** : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون ،
- المصاريف المقبولة** : المصاريف والنفقات التي انفقت او استحقت كليا وحصلت خلال الفترة الضريبية لغايات انتاج دخل خاضع للضريبة والتي يجوز تنزيتها من الدخل الإجمالي وفق احكام هذا القانون .
- الدخل الخاضع** : ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات

الضريبة السابقة والاعفاءات
الشخصية والتبرعات على
التوالي .

الضريبة المستحقة : مقدار الضريبة المستحقة وفق
أحكام هذا القانون .

رصيد الضريبة : مقدار الضريبة المستحقة بعد
اجراء التقاص وفق ما تقتضيه
أحكام هذا القانون وطرح
دفعات الضريبة المقدمة
والضرائب المقطعة من
المصدر ما لم تكن قطعية .

الاصل الرأسمالية : الاصول التي يتم شراؤها او
المستأجرة تمويلياً او تلك التي
بحوزة المكلف على سبيل
التملك حالاً او مالاً لغایات
الاحتفاظ بها لأكثر من ستة
والتي لا تباع ولا تشتري
ضمن النشاط الاعتيادي
المكلف .

الربح الرأسمالي : الربح الناجم عن بيع الاصل الرأسماли او تبديلها .

الخسارة الناجمة عن بيع او
تبديل الاصل الرأسمالي .

السنة المالية : الفترة المكونة من اثنى عشر
شهرًا متتالية والتي يغلق
الشخص حساباته في نهايتها .

الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة
على اساسها وفق احكام هذا
القانون .

الاقرار الضريبي : تصريح بالضريبة يقدمه المكلف

وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.

: موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب اي مبالغ اخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات اخرى منوطة به وفق احكام القانون .

: الشخص الطبيعي او الاعتباري .

الشخص الطبيعي : من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال السنة سواء أكانت إقامته متصلة أو متقطعة او الموظف الأردني الذي يعمل لدى الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية او العامة داخل المملكة او خارجها .

الشخص الاعتباري : المقيم
١- الذي تم تأسيسه او تسجيله وفق احكام التشريعات الأردنية النافذة وكان له في المملكة مركز او فرع يمارس الادارة والرقابة على عمله فيها او .

٢- الذي مركز إدارته الرئيسي او الفعلى في المملكة او اي

٣- الذي تملك الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية او العامة نسبة تزيد على

المدقق

الشخص

المقيم

المقيم

- الشخص المقيم** : الشخص الطبيعي المقيم او الشخص الاعتباري المقيم .
- المعال** : زوج المكافف او اولاده او اصوله او اقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم .
- البنك** : الشركة المرخصة بممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام قانون البنوك.
- شركات الاتصالات** : شركات الاتصالات الحاصلة على رخص اتصالات فردية وفق احكام قانون الاتصالات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها .
- الإتاوة** : المبالغ المتحققة ايا كان نوعها مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبي او فني او علمي واي براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خلطة او تركيبة او عملية سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .
- هيئة الاعتراض** : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .

المحكمة : المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون .

التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنصيب المدير لتنفيذ احكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣- أ- يخضع للضريبة أي دخل يتلقى في المملكة لاي شخص او يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التالية :-

- ١- الدخل المتلقى من خدمات او من نشاط الاعمال .
- ٢- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وارباح الودائع والارباح المتلقاة من البنوك وغيرها من الاشخاص الاعتبارية المقيمة.
- ٣- الاتاوات .
- ٤- الدخل من بيع البضائع المنتجة في المملكة سواء تم بيعها في المملكة او تصديرها منها .
- ٥- الدخل من بيع او تأجير منقولات واقعة في المملكة .
- ٦- الدخل من تأجير عقارات واقعة في المملكة والدخل من الخلو والمفتاحية .
- ٧- الدخل من بيع او تأجير الأصول المعنوية الموجودة في المملكة بما في ذلك الشهرة .
- ٨- الدخل من اقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقيات التأمين وإعادة التأمين للخطر الكائن في المملكة .
- ٩- الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية .
- ١٠- الدخل من النقل بين المملكة وأي دولة اخرى .
- ١١- الدخل الناجم عن اعادة التصدير .

١٢ - بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والنائمة عن خدمة قدمها لاي شخص اذا تمت مزاولة العمل او النشاط المتعلق بذلك البدل في المملكة او اذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها .

١٣ - الدخل من ارباح الجوائز واليابانصيب اذا زاد مقدار او قيمة كل منها على الف دينار سواء كانت نقدية او عينية ،

١٤ - الدخل الناجم عن اي عقد في المملكة كارباح الوكالات التجارية وما ماثلها سواء كان مصدره داخل المملكة او خارجها .

١٥ - اي دخل اخر من الوظيفة او نشاط الاعمال او الاستثمار لم يتم اعفاؤه بمقتضى احكام هذا القانون .

بـ- لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.

جـ- سعى مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يخضع للضريبة اي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة شريطة ان تكون ناشئة عن اموال او ودائع من المملكة وذلك بنسبة تعلق تلك المصادر بهذه الاموال او الودائع .

دـ- يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الاجنبية الذي تحققه فروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي .

وفي كل الاحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١١)

من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لاي سبب من الاسباب .
هـ على الرغم مما ورد في اي قانون ، لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يخضع للضريبة ربح اي نشاط استثماري او فائض الايراد السنوي لاي من المؤسسات الرسمية او العامة .

المادة ٤-أ. يعفى من الضريبة:-

- ١- مخصصات المالك .
- ٢- دخل المؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات من داخل المملكة، ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الایجار والخلو والمفتاحية .
- ٣- دخل النقابات والهيئات المهنية والجمعيات التعاونية والجمعيات الاخرى المسجلة والمرخصة قانوناً من عمل لا يستهدف الربح .
- ٤- دخل أي مؤسسة دينية او خيرية او ثقافية او تربوية او رياضية او صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح ودخل الاوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية اموال الايتام .
- ٥- دخل الشركة المعاقة المسجلة بموجب قانون الشركات النافذ والمتاتي لها من مزاولة اعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتاتي لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب احكام هذا القانون .
- ٦- أرباح الأسهم وارباح الحصص التي يوزعها شخص مقيم باستثناء توزيعات ارباح صناديق الاستثمار المشترك المتاتية للبنوك والشركات المالية .

- ٧- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة للاستهلاك.
- ٨- الدخل المتائي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسنادات وأسندات القرض وسنادات المقارضة والصكوك وسنادات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك والشركات المالية وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .
- ٩- الدخل المتائي من المتاجرة بالأموال غير المنقوله الواقعه في المملكة باستثناء ما يلي :-
- أ- الدخل المتحقق من هذه المتاجرة للاشخاص الاعتباريين .
- ب- الدخل المتحقق من المتاجرة في بناء العقارات وبيعها .
- ١٠- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشرة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيله تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق احكام قانون الاستثمار النافذ أو أي قانون آخر يحل محله .
- ١١- التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة او من نشاط الأعمال .
- ١٢- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

- ١٣ - الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق احكام التشريعات النافذة .
- ١٤ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة او أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك:
- أ - بنسبة (%) ١٠٠ بقدر تعلقها بالفترة السابقة لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون .
- ب - بنسبة (%) ٥٠ بقدر تعلقها بالفترة التالية لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون.
- ١٥ - اول (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار من الراتب التقاعدي الشهري الذي يدفعه شخص مقيم .
- ١٦ - دخل الاعمى والمصاب بعجز كلي من الوظيفة.
- ١٧ - ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة .
- ١٨ - أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.
- ١٩ - الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات .
- ب- كما يعفى من الضريبة الدخل من الوظيفة المتأتى مما يلي:-
- ١- المخصصات والعلاوات الاضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لاعضاء السلك الدبلوماسي والقتصلي الاردني ولموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية وال العامة والعاملين في أي منها .
 - ٢- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل.

٣- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين لغایات العمل .
٤- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف .

ج- تحدد الأحكام والشروط المتعلقة باعفاء دخل الأشخاص المنصوص عليهم في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

د- لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من قبل الوزير اذا تأتى لها من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل .

هـ يجوز اعفاء ارباح انواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً او جزئياً على ان يتم تحديد اسس الاعفاء وانواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الاعفاء ونسبة ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- تنزل للمكلف المصارييف المقبولة بما في ذلك المصارييف المبينة تالياً على ان تحدد التعليمات التنفيذية احكام واجراءات هذا التنزيل :-

أ- ضريبة الدخل الأجنبية المدفوعة عن دخله المتأنى من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق احكام هذا القانون .

ب- الفائدة والمرابحة التي تدفعها البنوك او الشركات المالية او الاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .

ج- ١- الفائدة والمرابحة التي يدفعها أي مكلف من غير البنوك والشركات المالية والشركات التي تمارس انشطة التأجير التمويلي على ان لا يتجاوز المبلغ

**الجائز تنزيله النسب المبينة تاليًا لاجمالي الدين
الى المدفوع في رأس المال او متوسط حقوق
الملكية ايهما اكبر :-**

الفترة الضريبية	القيمة النسبية
٢٠١٠	١:٦
٢٠١١	١:٥
٢٠١٢	١:٤
٢٠١٣ وما بعدها	١:٣

٢ - لا يجوز تنزيل او تدوير ما زاد من الفائدة او
المراقبة عن الحد المسموح به في الفترة
الضريبية وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة .

د- مخصصات البنك وفق احكام قانون البنك النافذ مع
مراجعة ما يلي:-

١ - يلتزم البنك بتخفيض المخصص الخاص المرصود
مقابل الائتمان غير العامل في أي من الحالات
التالية:-

(أ)- تحول الائتمان غير العامل إلى ائتمان عامل وفق
احكام قانون البنك والأوامر الصادرة بمقتضاه .

(ب)- تحصيل قيمة الائتمان غير العامل .

(ج)- شطب قيمة الائتمان باعتباره دينا هالكا .

(د)- أي حالة أخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

٢ - في حال تخفيض المخصص الخاص للائتمان غير
العامل يلتزم البنك باظهار قيمة التخفيض الذي
سبق قبوله ضريبيا في دخله الإجمالي وذلك في
الفترة الضريبية التي جرى فيها التخفيض .

هـ مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

وـ الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي ، وفي حال تم تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله ، فيتم إضافة المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها.

زـ المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة .

حـ استهلاك الأصول الرأسمالية واطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية وفق الأحكام التالية :-

١ـ لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض واي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.

٢ـ يتم تنزيل تكلفة الأصول التي تقل قيمتها عن مائة دينار بالكامل في الفترة الضريبية التي تمت فيها حيازتها.

٣ـ يحدد استهلاك او اطفاء الأصول بنسب منوية من تكلفتها الأصلية بطريقة القسط الثابت على ان تحدد الأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام استهلاك يصدر لهذه الغاية .

- طـ ١- مصاريف الصيانة الفعلية للاصول التي انفقت خلال الفترة الضريبية على ان لا تتجاوز (٥%) خمسة بالمائة من قيمتها .
- ٢- تضاف قيمة مصروف الصيانة غير الجائز تنزيلاه وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة الى رصيد الاصل لغايات استهلاكه .
- ٣- لا تعتبر المصاريف التي انفقت لغايات تطوير او زيادة العمر الافتراضي للأصل مصاريف صيانة وتضاف هذه القيمة الى رصيد الاصل .
- ي- الضرائب والرسوم المدفوعة على انشطته الخاضعة للضريبة ،
- كـ- المبالغ المدفوعة كتعويض مدني بمقتضى عقود ابرمها المكلف لغايات ممارسة انشطته الخاضعة للضريبة .
- لـ- المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عن موظفيه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد او ادخار او اي صندوق آخر يرأسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه .
- مـ- نفقات الضيافة والسفر التي يت肯دها المكلف .
- نـ- نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفاة .
- سـ- نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب .
- عـ- نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية .

المادة ٦ - أ- يعفى دخل النشاط الزراعي من الضريبة اذا كان متائياً من داخل المملكة لاي شخص من غير الشركات .

ب - يعفى من الضريبة أول خمس وسبعين الف دينار من دخل الشركات المتأنى من نشاط زراعي داخل المملكة.

ج- لغایات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي :-

١- انتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.

٢- تربية المواشي والاسماك والطيور (بما في ذلك إنتاج البيض) وتربية النحل (بما في ذلك إنتاج العسل).

المادة ٧- لا يجوز للمكلف تنزيل ما يلي :-

أ- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة كتعويض مدني .

ج- تكلفة الأصول الرأسمالية وتركيبها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٥) من هذا القانون .

د- المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية او الدخل المعفى من الضريبة على ان تحدد التعليمات التنفيذية كيفية احتساب هذه المصاريف .

هـ ما زاد على خمسة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لفرع الشخص الاعتباري الأجنبي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بحصته من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج المملكة.

و- المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها .

- ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد .
ح- المصارييف المنزلية او الشخصية او الخاصة .

المادة ٨- أ- ١- اذا لحقت خسارة بالشخص في أي من انشطة الاعمال الخاضعة للضريبة فيتم تنزيتها من ارباح انشطة الاعمال الاخرى في الفترة الضريبية ذاتها .

٢- اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزييله بالكامل فيدور رصيدها الى الفترة الضريبية التالية مباشرة فبالي التي تليها وهذا بعد الفترة الضريبية التي وقعت فيها .

ب- تدور خسائر انشطة الاعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من ارباح انشطة الاعمال المتحققة خارجها .

ج- لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبلغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية .

د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها ولو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون .

هـ- لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابرز المكلف حسابات اصولية وصحيحة .

المادة ٩- أ- للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة ، تنزل الإعفاءات التالية من الدخل الاجمالي للشخص الطبيعي المقيم :-

- ١- مبلغ اثني عشر ألف دينار للمكلف .
- ٢- مبلغ اثني عشر ألف دينار عن المعالين مهما كان عددهم .

بـ- في حال تقديم الإقرارات المشتركة أو المنفصلة وفقاً لما يختاره المكلف، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الإعفاء الممنوح للعائلة الواحدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مبلغ أربع وعشرين الف دينار .

جـ- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.

دـ- يشترط لمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة للشخص غير الأردني المقيم أن يكون المعال مقيناً في المملكة .

هـ- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تعديل مقدار الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة استناداً إلى معدلات التضخم .

المادة ١٠ - أـ- يجوز للشخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضريبية كtribute لا ي من الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية او العامة او البلديات من الدخل الاجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع .

بـ- يسمح لأي شخص بتتنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي لمقاصد دينية او خيرية او انسانية او علمية او بيئية او ثقافية او رياضية او مهنية اذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على ان لا تزيد المبالغ المدفوعة عما يسمح به قانون الأحزاب ، ويشترط أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة بعد اجراء التنزيل المنصوص

عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل اجراء هذا التزيل .

المادة ١١-أ. تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية :-

١- (٦%) سبعة بالمائة عن كل دينار من الاثني عشر الف دينار الأولى.

٢- (١٤%) اربعة عشر بالمائة عن كل دينار يزيد على ذلك .

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية :-

١- (١٤%) اربعة عشر بالمائة بالنسبة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة .

٢- (٢٤%) اربعة وعشرون بالمائة على شركات الاتصالات الاساسية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية بما فيها شركات الصرافة والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .

٣- (٣٠%) ثلاثون بالمائة على البنوك .

ج- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفقاً للظروف الاقتصادية السائدة واو ضاع الخزينة العامة تخفيض أي من نسب الضريبة المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بنسبة لا تزيد على (١%) سنوياً وفي كل الاحوال ان لا تقل تلك النسبة عما يلي :

- ١ - (٥٪) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة و (١٠٪) بخصوص النسبة الواردة في البند (٢) من تلك الفقرة .
- ٢ - (١٠٪) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة و (٢٠٪) بخصوص النسبتين الواردتين في البندين (٢) و (٣) من تلك الفقرة .
- د- عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة او الضريبة المستحقة يخفض المبلغ الناتج لآخر دينار .

المادة ١٢- أ. يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تاليا من المصدر من قبل من يدفعها وفق النسب المحددة ازاء كل منها :-

- ١- الدخل من بدل الخدمة الذي يدفعه شخص اعتباري مقيم الى شخص مقيم بنسبة (٥٪) .
- ٢- ما يخضع للضريبة من الدخل المتتحقق من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لاي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في المملكة بنسبة (٥٪) على ان تعتبر هذه المبالغ المقطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي ، ويستثنى من احكام هذا البند فوائد وارباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الاخرى والفوائد والارباح المستحقة لاي جهات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية .
- ٣- الدخل من الاستثمار والاتاوات واى دخل آخر غير معفى من الضريبة ، الذي يدفعه مقيم مباشرة او

بالواسطة لشخص غير مقيم ، وبنسبة (٦٪) ، ويعتبر المبلغ المقطوع على هذا الوجه ضريبة قطعية ،

٤- الدخل من ارباح الجوائز واليابانصيب الذي يتجاوز مقدار او قيمة أي منها الف دينار ، وبنسبة (١٠٪) ويعتبر المبلغ المقطوع على هذا الوجه ضريبة قطعية .

٥- بدل ايجار العقار ، بنسبة (٥٪) اذا كان المستأجر من غير الاشخاص الطبيعيين .

٦- الدخل من الوظيفة المتآتى لشخص طبيعي وفق الاجراءات ونسب الاقتطاع التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب - لا يدخل في الدخل الاجمالي للمكلف الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر في حال كان المبلغ المقطوع ضريبة قطعية ، وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المقطعة دفعة على حساب الضريبة .

ج- يتلزم الشخص الملزم بالاقتطاع وفق احكام هذه المادة بأن يورد المبالغ المقطعة للدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها او استحقاقها وفي حال تخلفه عن الاقتطاع تحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتبارا من التاريخ المحدد لتوريدها .

د - تصدر التعليمات التنفيذية الازمة لتنظيم احكام واجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة ١٣- أ- تتحسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية .

ب- يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يتحسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقه للمدير على ذلك .

- جـ ١ - يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعـة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية.
- ـ ٢ - يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة عن الفترة الواقعـة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية.
- ـ دـ للدقـق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المكلف احتساب الضريبة على أي مكلف على وشك مغادرة المملكة نهائـاً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتحصيلها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليـغه مذكرة خطـية بذلك .

المادة ٤١ـ أـ مع مراعاة أي نص آخر ورد في هذا القانون ، يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي .

ـ بـ يحق للشخص الطبيعي المتـأـتي دخلـه من المهنة أو الحرفة ان يحتسب الضريبة على الاسـاس النقـدي وفق التعليمـات التنفيـذـية .

المادة ٤٥ـ أـ يتم احتساب الدخل والمصروفـات القابلـة للتـنـزـيل بالـنـسـبة لـلـمـكـلـفـين الـذـين يـسـتـخـدـمـون أـسـلـوبـ الاستـحـقـاقـ المحـاسـبـيـ وذلكـ فيماـ يـتـعلـقـ بـالـعـقـودـ طـوـيـلةـ المـدىـ باـعـتمـادـ نـسـبـةـ الـإنـجـازـ الفـطـيـ للـعـقـدـ خـلـالـ الفـرـقـةـ الضـرـيبـيـةـ وـفـقـ الـاحـکـامـ وـالـاجـرـاءـاتـ التـيـ تـحدـدـهاـ التـعـلـيمـاتـ التـنـفـيـذـيةـ .

بـ- لغایات الفقرة (أ) من هذه المادة تعنی العقود طولیة المندی عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تتجز خلال الفترة الضريبیة الواحدة وتمت المباشرة بتنفيذ العقد خلالها ، ولا يشمل ذلك العقود التي تتجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة ١٦ - لغایات هذا القانون يعامل المستأجر تمويلیاً بما في ذلك المستأجر المنتهي ايجاره بالتملیک على أنه مالك المال وفق الاحکام والاجراءات التي تحدها التعنیمات التنفيذیة وتعتبر دفعات الايجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منتهي بالتملیک حسب مقتضى الحال .

المادة ١٧ - أـ- يتلزم المكلف بتقديم الاقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من الدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية يتضمن التفصیلات المتعلقة بدخله ومصاريفه وإعفاءاته والضريبة المستحقة .

بـ- يتلزم الورثة او من يمثلهم بتقديم اقرار ضريبي عن المتوفى خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

جـ- يتلزم الولي والوصي والقيم بتقديم الإقرار الضريبي عنمن يمثله .

دـ- يجوز للزوجين المكلفين أن يقدمان اقراراً ضريبياً مشتركاً .

هـ- تصدر تعليمات تنفيذية يتم بموجبها اعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم الإقرارات الضريبية .

المادة ١٨- أ- مع مراعاة أي مواعيد أخرى نص عليها هذا القانون ، يلتزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المستحقة قبل نهاية الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية .

ب- ١- للتوصل إلى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص مانسبته (%) من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناء أو الارض المؤجرة التي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

٢- مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تعديل نسبة التقاص الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ١٩- أ- يلزم المستورد بان يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (%) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء انواع معينة من المستوردات او فئات محددة من المستوردين من احكام هذه الفقرة .

ب- يلزم المكلف الذي يمارس انشطة اعمال وتجاوزه الاجمالي من هذه الانشطة في الفترة الضريبية السابقة خمسماة الف دينار بتوريد الدفعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك

الأنشطة وفق المواعيد التالية مالم تحدد التعليمات التنفيذية مدة اطول :-

- ١ - عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء النصف الاول لتلك الفترة .
- ٢ - عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

ج- تحدد قيمة الدفعات المقدمة لغايات هذه المادة بما يعادل النسب المبينة تاليًا وذلك على اساس الضريبة المحاسبة استناداً الى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية ، وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة فيتم اعتماد الضريبة الواردة في الاقرارات الضريبي لل فترة الضريبية السابقة مباشرة :-

النسبة	الفترة الضريبية
% ٧,٥	٢٠١٠
% ٢٥	٢٠١١
% ٣٧,٥	٢٠١٢ وما بعدها

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (ب) منها .

هـ يتم خصم الدفعات المقدمة من الضريبة المستحقة على المكلف في الفترة الضريبية التي دفعت فيها .

- المادة ٢٠- أ- لغایات هذه المادة ، تعنی عبارة (معاملة التصرف) وقف الموجودات او هبتها او التعاقد او اجراء اي اتفاق او ترتيب بشأن انتقالها او ريعها .
- ب- اذا نشأ دخل من معاملة التصرف التي اجرتها المكلف لصالح اي من يعييلهم ومن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لاغراض هذا القانون دخلا للشخص الذي اجرى معاملة التصرف .
- ج- اذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فيبقى هذا الدخل دخلا للشخص الذي اجرى معاملة التصرف .
- د- تعتبر معاملة التصرف انها معاملة يصح الرجوع عنها اذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل او اعادة تحويله الى الشخص الذي اجرى معاملة التصرف او اذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل او الموجودات التي يتائى منها الدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- هـ- اذا اجرى شخص او اشخاص من لهم مصالح مشتركة في مشروع او أكثر معاملات تجارية او مالية بينهم وبين تلك المشاريع او فيما بين تلك المشاريع بصورة تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيف الارباح الخاضعة للضريبة لأي منهم او لأي من تلك المشاريع ، لا يعتد بتلك المعاملات وتقدر الارباح الحقيقة وفق ما يجري عليه التعامل العادي في السوق .
- و- لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية او مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعنى كأنها لم تكن .

المادة ٢١ - أ. تتولى الدائرة تنفيذ احكام هذا القانون وترتبط بالوزير ويكون لها مدير عام ومن تدعو الحاجة اليه من المساعدين والمدققين والموظفين الاخرين .

ب - لغایات هذا القانون يعتبر المدير مدققا كما يمارس الصلاحيات التالية :-

١- تأليف لجنة او اكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق او التقدير وللبث في اي مسائل يحيلها اليها المدير اذا رأى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك وتتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او بالاكثرية واذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واحتلما في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المدقق بمقتضى احكام هذا القانون.

٢- اعتماد نماذج الاقرارات الضريبية والاشعارات والذكريات واي نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

٣- اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات واجراءات لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ - يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق احكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله او نشاطه على ان تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الاجراءات الازمة له .

المادة ٢٣ - أ. يلتزم المكلف بتنظيم السجلات المستندة الازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من

محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة اربع سنوات تبدأ من آخر اي من التواريخ التالية :-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الاشعار بنتيجة قرار التقدير الاداري .

ب - دون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة او على اي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع او صدور قرار قطعي من المحكمة .

ج- يجوز للمكلف ان ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على ان يقدم ترجمة عربية لها اذا طلبت الدائرة ذلك .

د- يتم اصدار تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً او جزئياً وفق الشروط والاجراءات المحددة فيها .

هـ في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الارباح القائمة او الارباح الصافية للبضائع او السلع او الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

المادة ٢٤ - يجوز للمكلف استخدام اجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات اصولية من الناحية المحاسبية اذا تم مراعاة ما يلي :-

- أ- ان يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها .
- ب- ان يتلزم بأى شروط واجراءات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية .

المادة ٢٥ - يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة ان يقدم للدائرة بياناً باسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية .

المادة ٢٦ - أ- يقدم الاقرار الضريبي الى الدائرة من قبل المكلف شخصياً او من ينوب عنه او باحدى الوسائل التالية التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :- .

- ١- البريد المسجل .
- ٢- البنوك .
- ٣- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص يعتمدتها مجلس الوزراء بناءً على تنصيب الوزير .
- ٤- الوسائل الالكترونية .

ب- يعتبر تاريخ تقديم الاقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة او تاريخ ختم البريد او تاريخ وصل الإيداع لدى البنك او الشركة المرخصة المعتمدة ايها اسبق ، وفي حال ارساله الكترونياً تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

المادة ٢٧ - للمكلف تعديل الاقرار الضريبي اذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يلزم المكلف بدفع الضريبة

وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتبر المكلف مرتكباً لمخالفة أو جرم مالم تكن الدائرة قد سبقته إلى اكتشاف هذا الخطأ أو مالم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الأقرار .

المادة ٢٨-أ. لا يجوز للمدقق تدقيق الأقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمها .

ب- يختار المدير الإقرارات الخاضعة للتدقيق وفق المعايير والأسس التي يراها مناسبة ، فإذا ظهرت للمدقق نتيجة مراجعة الأقرار الضريبي أسباب قد تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن :-

- ١- تاريخ المذكرة .
- ٢- اسم المكلف ورقمه الضريبي .
- ٣- الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق .
- ٤- مكان وتاريخ ووقت إجراء التدقيق .
- ٥- اسم المدقق وتوقيعه .

ج- للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق به .

د- يجوز للمدقق بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي .

المادة ٢٩ - أ. يلتزم المدقق باصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق على ان يتضمن البيانات التالية :-

- ١ - اسم المكلف ورقمه الضريبي.
 - ٢ - الفترة او الفترات الضريبية.
 - ٣ - الاسس التي تم الاستناد اليها في التدقيق .
 - ٤ - نتيجة التدقيق.
 - ٥ - تحديد مقدار الضريبة واي مبالغ اخرى متربة عليه وفق احكام هذا القانون .
- ب - اذا تضمن قرار التدقيق تعديلا في الاقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بآي مما يلي :-
- ١ - التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
 - ٢ - التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع او تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويكون القرار في هذه الحالة قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .
- ج - في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة قرار التدقيق .
- د - على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق اصدار الاشعار الخطى بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور اربع سنوات من تاريخ الاقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ - أ. اذا تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة باصدار قرار تقدير اولى تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية واي

غرامات و مبالغ اخرى متحققة عليه و يبلغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة ذلك القرار .

ب - تكون المبالغ المطلوب بها بموجب الاشعارات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعه على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائيا لغايات الاعتراض او الطعن القضائي .

ج - يعتبر قرار التقدير الاولى ملغى حكما اذا قدم المكلف الاقرارات الضريبية عن الفترة او الفترات الضريبية المعنيه ودفع الضريبة واي غرامات او مبالغ اخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الاقرار على ان يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٣١) من هذا القانون .

د - لغايات هذه المادة ، يصدر المدير تعليمات لتحديد اسس واجراءات التقدير الاولى .

المادة ٣١ - أ - اذا لم يقدم المكلف اقرارا ضريبيا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاشعار الخطى بنتيجة قرار التقدير الاولى فيجوز للمدقق اصدار قرار تقدير اداري بالاستعانة بأى من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب - يتم تبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .

ج - يعتبر قرار التقدير الاولى ملغى حكما بصدور قرار التقدير الاداري .

المادة ٣٢-أ. تشكل بقرار من المدير هيئة ادارية واحدة او اكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من مدقق او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد التعليمات اجراءات عمل هذه الهيئة وكيفية اتخاذ قراراتها .

ب- يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرار التدقيق الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون او قرار التقدير الاداري الصادر بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار .

ج- يعتبر قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري قطعياً ونهائياً اذا لم يقدم الاعتراض الى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تقتصر هيئة الاعتراض بأن الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه خارج المملكة او مرضه او لأي سبب معقول اخر وفي هذه الحالة يجوز لها ان تمدد تلك المدة الى اجل الذي تراه مناسباً.

د- يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

هـ تدعى هيئة الاعتراض المعترض الى جلسة النظر في اعتراضه ، وللمعترض حق تقديم البينة على اسباب اعتراضه وللهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب ابراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما لها استجواب اي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالقرار المعترض عليه .

و- تصدر هيئة الاعتراض قرارا معللا بشأن الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها ولها تأييد القرار المعترض عليه او تعديله سواءً بزيادة الضريبة او تخفيضها او الغائبة.

ز- المكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (و) من هذه المادة ، القيام بأي مما يلي :-

- ١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .
- ٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع او تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ،

ح- تقوم الدائرة بتبلغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار .

ط- اذا لم تصدر هيئة الاعتراض قرارا بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة فلا تحسب اي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الاشعار المتضمن نتيجة القرار .

المادة ٣٣-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمدier او من يفوضه خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي او تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري ان يقرر اعادة النظر في قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض بشأن اي منها وبعد ان يتوجه المدier او من يفوضه للمكلف فرصة معقولة

لسماع اقواله وبسط قضيته فله اصدار قرار معدل لا ي من هذه القرارات لزيادة الضريبة اذا ثبت تحقق اي من الحالتين التاليتين :-

- ١- وجود خطأ في تطبيق القانون .
- ٢- اغفال القرار السابق لحقيقة او واقعة او لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه .
- ب- لا يجوز ان يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق او قرار التقدير الاداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض اي من الواقع التي فصلت فيها المحكمة عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار .
- ج- تقوم الدائرة بتبلغ المكلف اشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى احكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن امام المحكمة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغ الاشعار للمكلف .

المادة ٣٤. - للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الاداري و القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها واي قرارات اخرى صادرة وفق احكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون اي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى احكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج اي اثر قبل المصادقة عليه من المدير او من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر اي تبلغ له قبل المصادقة عليه باطل ويفصل المدير في اي مسألة او خلاف ينشأ عن هذا التدقيق .

المادة ٣٥ـأـ. - في حال عدم دفع الضريبة او توريدتها في المواعيد المحددة بمحجب احكام هذا القانون تستوفي الدائرة

غرامة تأخير بنسبة اربعة بـالألف من قيمة الضريبة المستحقة او أي مبالغ يتوجب اقتطاعها او توريدها وذلك عن كل اسبوع تأخير او أي جزء منه .

ب - اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع اي فرق ضريبي وفق احكام هذا القانون فلا تزيد غرامة التأخير المترتبة على هذا الفرق وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عما نسبته (٣٥٪) من قيمة هذا الفرق .

ج- تحديد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدتها واي اجراءات اخرى لازمة لذلك.

المادة ٣٦-أ. للمدير ولأسباب مبررة تقسيط المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والإجراءات التي تحدها التعليمات التنفيذية .

ب- يلزم المكلف بدفع مبلغ اضافي على المبلغ المقسط بنسبة (٩٪) سنوياً .

المادة ٣٧-أ. اذا دفع المكلف مبلغا يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائنة تحويل الرصيد الزائد لتسديد اي مبالغ اخرى مستحقة عليه للدائنة بمقتضى احكام التشريعات النافذة ، واذا تبقى اي مبلغ من هذا الرصيد ، تلزم الدائنة برده الى المكلف خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تسلمها طلبا خطيا بذلك .

ب- اذا لم ترد الدائنة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزم بدفع فائدة بنسبة (٩٪) سنوياً .

المادة ٣٨ - مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون:-

أ- اذا ثبت وجود نقص في الاقرار الضريبي المقدم من المكلف فيفرض عليه تعويض قانوني باحدى النسبتين التاليتين :-

١- (١٥٪) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يزيد على (٢٠٪) ولا يتجاوز (٥٠٪) من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢- (٨٠٪) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يتجاوز (٥٠٪) من الضريبة المستحقة قانوناً .

ب- اذا استحق دفع اي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير الاداري فيفرض عليه تعويض قانوني بنسبة (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة .

ج- ١- اذا وافق المكلف على قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض ، ففي هذه الحالة يدفع المكلف ربع التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

٢- واذا اجرى المكلف مصالحة مع الدائرة بعد اقامة اي دعوى من قبل المكلف او المدعي العام الضريبي حسب مقتضى الحال ففي هذه الحالة يدفع المكلف نصف التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام هاتين الفقرتين .

المادة ٣٩ - أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون ، فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ، ويمارس المدير او من

يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

بـ- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافية لغايات مباشرة المدير او من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من القانون المذكور.

المادة ٤٠ -أـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار القاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائنة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على الفي دينار ترتب بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

بـ- يخضع قرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمصادقة الوزير .

جـ- يكون قرار القاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة .

المادة ٤ - على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي :-

أـ اذا كان المبلغ المحجوز نقدا فلا يجوز ان يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة .

بـ اذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصر الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون ، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف .

المادة ٤٢ـأـ تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية او حقوقية او ادارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة او التعويض القانوني او غرامة التأخير او اي مبالغ اخرى يتعين دفعها او اقتطاعها او توريدتها او ردتها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

١ـ الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق احكام البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٣٢) من هذا القانون .

٢ـ القرارات المعدلة لقرارات التدقيق او لقرارات التقدير الاداري او لقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق احكام هذا القانون .

٣ـ الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون .

٤ـ الطلبات المقدمة للطعن في قرارات القاء الحجز التحفظي او المنع من السفر .

بـ- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية)
تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي.

- جـ- ١ - تتعقد محكمة البداية الضريبية من قاضٍ منفرد .**
- ٢ - تتعقد محكمة الاستئناف الضريبية من هيئة مولفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها وأحكامها بالاجماع او بالأكثرية .**
- ٣ - تعقد كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية جلساتها في مدينة عمان او في اي مكان آخر تحدده داخل المملكة ،**
- ٤-١ - تكون جميع الاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية ، ويتم النظر فيها مرافعة ،**
- ٤-٢ - تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة التمييز وفق احكام التشريعات النافذة ،**
- هـ - تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا امرت المحكمة خلاف ذلك ، وتعطى الدعوى والطلبات المنظورة امامها صفة الاستعجال ،**
- وـ- يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة ،**
- زـ- على المكلف ان يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وان يقدم الى المحكمة مع لائحة دعواه ايصالاً بدفعه او بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ، وترد الدعوى اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه ،**

ح- يقع على المكلف اقامة الدليل على ان المبالغ التي حددتها القرارات المطعون فيه باهظة ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي اصدرت ذلك القرار .

ط - للمحكمة ان تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه او ان تخفض او تزيد او تلغى الضريبة والمبالغ الاخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه .

ي- اذا صدر قرار معدل عن المدير او من يفوضه وفق احكام المادة (٣٣) من هذا القانون واقام المكلف دعوى لدى المحكمة للطعن في هذا القرار يترب على المحكمة اسقاط أي دعوى اقامها المكلف للطعن في قرار هيئة الاعتراف المتعلقة بالفترة الضريبية ذاتها وتقوم محكمة البداية الضريبية بالنظر في الدعوى المقامة للطعن في القرار المعدل بعد ان يقوم المكلف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الدعوى ضد قرار هيئة الاعتراف والرسم المترتب على الدعوى ضد القرار المعدل .

ك- تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة .

ل- ١- اذا تم اسقاط الدعوى بسبب الغياب او لاي سبب آخر ، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور مدة ثلاثة يوما من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف وفق احكام هذا القانون اشعارا خطيا بصدور قرار عن المحكمة باسقاط الدعوى .

٢- في كل الاحوال لا يجوز تجديد الدعوى وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة للسبب نفسه لاكثر من مرتين .

م- اذا اوقفت الدعوى بحكم القانون لوفاة المكلف او افلاته او تصفيته اثناء النظر فيها من قبل محكمة البداية

الضريبية او محكمة الاستئناف الضريبية ، فيجب متابعة السير في الدعوى من قبل الورثة او وكيل التفليسه او المصفى خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ تبليغهم من قبل الدائرة وفق احكام هذا القانون برقم الدعوى واسم المحكمة التي تنظرها والاشعار المتضمن نتيجة القرار المطعون فيه وفي حال عدم متابعة السير في القضية على الوجه المذكور يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية .

ن- ١- تحال جميع الدعاوى المقيدة بتاريخ سريان احكام هذا القانون لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل المشكلة بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ الى محكمة الاستئناف الضريبية للنظر ومتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

٢- مع مراعاة احكام البند (١) من هذه الفقرة تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى التي تقام بعد نفاذ احكام هذا القانون والتي كانت تدخل قبل نفاذها ضمن اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ او قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ .

المادة ٤- أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة ضريبية تتالف من نائب عام، ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة .

ب- يعين اعضاء النيابة العامة الضريبية بقرار مشترك من الوزير ووزير العدل بناءً على تنسيب المدير من موظفي الدائرة الحقوقين ومن عمل فيها بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ج- يجوز انتداب قاض واحد او اكثر من القضاة العاملين في احدى وظائف النيابة العامة للعمل في احدى وظائف النيابة العامة الضريبية وذلك بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل.

د- يتولى المدعي العام الضريبي تمثيل الدائرة امام محكمة البداية الضريبية في جميع القضايا التي تكون طرفا فيها ، وله حق التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية واقامة الدعوى ومبادرتها وفق احكام هذا القانون واستئناف الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسيب للمدير باجراء المصالحة .

ه - يتولى النائب العام الضريبي او اي من مساعديه تمثيل النيابة العامة الضريبية امام محكمة الاستئناف الضريبية في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفا فيها وله الحق في استئناف القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية وفي تمييز القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية والتنسيب للمدير باجراء المصالحة.

و- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الضريبي او من يقوم مقامه ان يبدي رئيس النيابة مطالعته بخصوص ذلك الطعن .

ز- للوزير بناء على تنسيب المدير ان ينتدب من اعضاء النيابة العامة الضريبية من غير القضاة :

١- ايً من مساعدي النائب العام للقيام بمهام المدعي العام.

٢- ايً من المدعين العامين للقيام بمهام مساعد النائب العام.

ح- تمارس النيابة العامة الضريبية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

ط- تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او رئيس النيابة العامة .

١ - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل أحدى وظائف النيابة العامة الضريبية خدمة قضائية لغايات قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين شريطة أن لا تقل هذه الخدمة عن ثلاثة سنوات متتالية ،

٢ - تعتبر خدمة المقدر الحقوقى خلال ممارسته صلاحية مساعد المحامى العام المدنى بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ من ضمن خدمة عضو النيابة العامة الضريبية لغايات البند (١) من هذه الفقرة ،

المادة ٤ - تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون كما تطبق الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥ - يجوز للمكلف المثول بشخصه امام المحكمة وتوقيع الوائح والاستدعاءات المقدمة اليها اذا كان قاضياً عاملأً او سابقاً او محامياً مزاولاً او غير مزاول وغيرهم من الاشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين .

المادة ٦ - تقدم لائحة الدعوى الى محكمة البداية الضريبية او بواسطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي

قدمت لائحة الداعوى بواسطة رئيسها ، وترسل هذه المحكمة
اللائحة ومرافقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة
اىام من تاريخ تقديمها .

المادة ٤٧- يعتمد عنوان المكلف الوارد في طلب تسجيله او في آخر
اقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق احكام
هذا القانون ، ولا يعتد بأى تغيير يطرأ على هذا
العنوان ما لم يقم المكلف بتبليغ الدائرة خلال ثلاثة
يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خطى
مؤشر عليه من الدائرة .

المادة ٤٨- ١- تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأى مطالبة او اشعار او قرار
او مذكرة او كتاب صادر عنها وفق احكام هذا القانون
بارساله بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة
المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق
احكام المادة (٤٧) من هذا القانون .

٢- اذا تعذر تبليغ المكلف وفق احكام البند (١) من هذه
الفقرة فيجوز اجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين
يوميتين محليتين ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونيا
ومنتجا لجميع اثاره .

ب- ١- اذا لم يتتوفر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق احكام المادة
(٤٧) من هذا القانون فللمدير اجراء التبليغ بالنشر لمرة
واحدة على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين .

٢- للمدقق او هيئة الاعتراض ، بناء على طلب المكلف
المستند الى اسباب مبررة ، عدم اعتبار النشر الوارد في
البند (١) من هذه الفقرة بمثابة تبليغ ، وفي هذه الحالة

يسري ميعاد جديد اعتبارا من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او الهيئة بقبول الطلب .

ج- في جميع الاحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات او بواسطة شخص مفوض عنه .

د- يعتبر التبليغ قانونيا بعد مرور عشرة أيام على ارساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيما داخل المملكة او بعد مرور ثلاثة أيام على ارساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة اذا كان مقيما خارجها ويكتفى لاثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٤٧) من هذا القانون .

هـ لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٩ - على كل مصنف لأي شركة او تركة او وكيل تفليسية او أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة او تسوية من اي نوع ان يبلغ المدير خطيا ببدء اجراءات التصفية او بشهر الافلas او أي اجراءات اخرى حسب مقتضى الحال لبيان وثبت المبالغ المستحقة للدائرة وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من اولئك الاشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من اي اموال منقوله او غير منقوله آلت اليهم من التركة .

المادة ٥٠ - أ- للمدير او لاي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون من اي شخص او جهة كانت ويشترط في ذلك ان لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات على افشاء اي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن اعطاء هذه المعلومات انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

ب - يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وعلى السلطات الرسمية ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام باعمالهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ويكون التفويض في كل حالة على حده.

ج- للمدير او من يفوضه خطياً من موظفي الدائرة وله صفة الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي ذلك الدخول الى اي مكان يجري مزاولة عمل فيه وان يفحص البضائع المخزونة والنقد والالات والماكنات والدفاتر والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ ضبطها اذا اقتنع ان ذلك ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون ويكون التفويض في كل حالة على حده.

د- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

المادة ٥- أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :-

١- ان يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والاقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطبع عليها المتعلقة بدخل اي شخص او مفردات اي دخل انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس.

٢- ان يقدم ويوقع تصريحا للمحافظة على الاسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير .

٣- ان يقدم الى المدير عند تعيينه كشفا بأمواله المنقوله وغير المنقوله ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأ على تلك الاموال.

ب- لا يكفي الشخص المضطلع بتنفيذ أي من احكام هذا القانون بأن يبرز اي مستند او اقرار ضريبي او قرار تقدير او قرار تدقيق او نسخا عنها في أي محكمة غير المحكمة المختصة او بأن يفشي أمام أي محكمة او بأن يبلغها اي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من اجل تعقب اي جرم .

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا هاتين العقوبتين كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته أي مستندات او اقرارات ضريبية او قرارات تقدير او قرار تدقيق او نسخها تتعلق بدخل اي شخص او مفردات هذا الدخل وبلغ او حاول تبلغ تلك المعلومات او أي شيء ورد في اي منها في اي وقت لاي شخص غير

الشخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه أو لا يغایة أخرى خلاف الغایات الواردة في هذا القانون .

المادة ٥- تفرض بقرار من المدير على المكلف الذي يتأخّر في تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة في هذا القانون غرامة مقدارها خمسون ديناراً بالنسبة للشخص الطبيعي ومائتا دينار بالنسبة للشخص الاعتباري من غير الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة ، وخمسة مائة دينار بالنسبة للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة .

المادة ٥٣ـأــ تفرض بقرار من المدير غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار في أي من الحالات التالية :-

- ١ـ اذا تخلف المكلف عن مسك السجلات او المستندات وفق احكام هذا القانون .
- ٢ـ اذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون .
- ٣ـ عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان باسماء عملائه وعنائهم وفق احكام المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٤ـ عدم اعلام الدائرة بأى تغيرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعيد المحدد لذلك .
- ٥ـ التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون .

٦- الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .

٧- مخالفة أي من احكام هذا القانون مما لم ينص على عقوبة خاصة بها في هذا القانون .

ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار .

المادة ٤٥- أ- على المخالف دفع الغرامة المفروضة عليه بمقتضى احكام المادتين (٥٢) و (٥٣) من هذا القانون ، خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ويجوز الاعتراض لدى الوزير على قرار التغريم ، وللوزير ثبيت الغرامة او تخفيضها او الغائها اذا تبين له ما يبرر ذلك .

ب - يكون قرار الوزير الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تثبت الغرامة او تعدها او تلغيها .

المادة ٤٥- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من تهرب او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى اي فعل من الافعال التالية :-

١- تقديم الاقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي اخفاها .

٢- تقديم الاقرار الضريبي على اساس عدم وجود سجلات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات اخفاها .

٣- الاتلاف المقصود للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .

٤- اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايهم الدائرة بقلة الارباح او زيادة الخسائر .

٥- اخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة .
بـ- بالإضافة لعقوبة الغرامة تصبح عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال التكرار للمرة الاولى وعقوبة الحبس من أربعة أشهر الى سنتين لا يزيد عن ذلك .

المادة ٥٦. يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ٥٧. لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر .

المادة ٥٨. ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى احكام هذا القانون لا يغفر اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والتعويض

القانوني والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٩ - أ- للوزير بتنصيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الاصول أو التحايل على هذا القانون ، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة التي يراها مناسبة .

ب- يحظر على الموظف الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة لمدة سنة في أي معاملة او قضية خلاف المعاملة او القضية الخاصة به الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير.

المادة ٦٠ - للمدير عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير المستحقة وما يستحق من التعويض القانوني وفق احكام هذا القانون ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء جميع ما يترتب على ذلك من اثار .

المادة ٦١ - للمدير بناءً على تنسيب أي من اعضاء النيابة العامة الضريبية اجراء المصالحة في اي قضية اقامها المكلف لدى المحكمة وذلك قبل صدور الحكم القطعي بها وعلى المحكمة

في اي مرحلة كانت تصدق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

المادة ٦٢. يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله او المدقق حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الاخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والاشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون اجراءات التصحيح خاضعة للطعن.

المادة ٦٣-أ. لوزير ان يفوض خطياً اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير .

ب - للمدير ان يفوض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي موظف في الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٦٤. يستمر الاشخاص الذين يتمتعون بمعاملة ضريبية تفضيلية بموجب احكام اي تشريع نافذ قبل سريان احكام هذا القانون بالخضوع للضريبة وفقاً لتلك المعاملة حتى نهاية المدة المحددة بمقتضى احكام تلك التشريعات .

المادة ٦٥- مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي وفي حال صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها.

المادة ٦٦ - أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :-

- ١- نظام خاص بشؤون موظفي الدائرة .
- ٢- تنظيم اصول المحاكمات المتبعة في القضايا الحقوقية المقامة وفق احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن واجراءاته ومحفوبيات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الاحكام والاجراءات الازمة للسير فيها .

ب- يصدر الوزير بتنصيب من المدير التعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكامه إلى أن تعدل أو تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة ٦٧ - أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا تطبق أي احكام وردت في أي تشريع اخر تتعلق بالاعفاء من الضريبة كلياً او جزئياً باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى احكام كل من القوانين التالية:-

- ١- قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .
- ٢- قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .
- ٣- قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ .
- ٤- قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

- ٥- قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١.
- ٦- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١.
- ٧- قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤.
- ٨- قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.
- ٩- قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٠- قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧.
- ١١- القوانين الخاصة بالتصديق على اتفاقيات الامتياز.
- ب- تطبق الأحكام الواردة في كل من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون المناطق التنموية النافذة المفعول فيما يتعلق بفرض الضريبة والاعفاء منها .

المادة ٦٨- أ- يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن:-

١- كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديل .

٢- الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ .

٣- الدخول المتحققة في كل من السنوات من ١٩٨٥ ولغاية سنة ٢٠٠٩ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليه من تعديل .

ب- تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل نفاذ احكام هذا القانون والمقدمة بعد نفاذة عن السنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ بمثابة اقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسري عليها الاحكام الاجرائية الواردة فيه .

المادة ٦٩-أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تلغى التشريعات التالية اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون :-

١- قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديل .

٢- قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ .

٣- المادة (١/أ/٨) من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ .

ب- يتم تحصيل الضرائب والرسوم واي مبالغ اخرى مقررها بمقتضى احكام التشريعات المبينة في الفقرة (أ) عن الفترة السابقة لتاريخ سريان احكام هذا القانون وفق الاحكام والاجراءات المقررة في تلك التشريعات .

ج- يلغى قانون الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية وما طرأ عليه من تعديل اعتبارا من ٢٠١١/١/١ .

المادة ٧٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٩/١٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء وزير دولة الدكتور رجائي المعشر	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية نيل القاضي	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير دولة لشؤون البرلمانية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة توفيق كريشان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ناصر سامي جودة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعانى	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف	وزير الطاقة والثروة المعدنية وزیر البيئة بالوكالة خالد الإبراني	وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير الصناعة والتجارة أيمن عوده	وزير العدل علاء عارف البطاينة	وزير الصحة الدكتور نايف الفائز	وزير التنمية السياسية موسى المعليطة
وزير الزراعة سعید المصري	وزير الثقافة نبیه شقم	وزير تطوير القطاع العلم ووزير دولة للمشاريع الكبرى عماد فاخوري	
وزير الشؤون البلدية علي الفرازوی	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان		وزير التربية والتعليم الدكتور إبراهيم بدران
وزير العمل محمد النجار	وزير الاشتغال العمران والري الدكتور إبراهيم العموش	وزير العامة والاسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة